مجمع البيان

في تفسير القرآن

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن

الطبرسي

طبعة جديدة منقحة

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

طبعة جديدة منقحة

الجزء الثاني

دار المرتضى
بيروت

دار المرتضى

طباعة ،نشر ،توزيع

لبنان -بيروت , ص.ب :٢٥/١٥٥ الغبيري

هاتف فاكس : ٠٠٩٦١١٨٤٠٣٩٢

E-mail:mortada14@hotmail.com

DAR AL-MORTADA

Printing -Publishing -Distributing
Lebanon -Beirut
P O Box: 155/25 Ghobiery
Tel -Fax: 009611840392
E-mail:mortada14@hotmail.com

Printed In Lebanon

الطبعة الأولى
1427 هجرية
2006 ميلادية

الشافعي، لأن عنده لا يجبر على نفقة الرضاع إلّا الوالدان فقط، وقد روي أيضاً في أخبارنا أن على الوارث كائناً مَن كان النفقة، وهذا يوافق الظاهر، وبه قال قتادة وأحمد وإسحاق.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ أي قبل الحولين ـ عن مجاهد وقتادة ـ وهو المروي عن أبي عبدالله، وقيل: قبل الحولين أو بعدهما ـ عن ابن عباس. ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي من الأب والأم ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ يعني اتفاق منهما ومشاورة. وإنما يشترط تراضيهما وتشاورهما مصلحة للولد لأن الوالدة تعلم من تربية الصبي ما لا يعلمه الوالد. فلو لم يتفكرا ويتشاورا في ذلك أدى إلى ضرر الصبي. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي لا حرج عليهما إذا تماسك الولد فإن تنازعا رجعا إلى الحولين.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾ خطاب للآباء ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي لأولادكم أن تطلبوا لهم مراضع غير أمهاتهم لإباء أمهاتهم الرضاع أو لعلة بهن من انقطاع لبن أو غيره ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا حرج ولا ضيق في ذلك ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي إذا سلمتم إلى الأم أجرة المثل مقدار ما أرضعت ـ عن مجاهد والسّديّ ـ. وقيل: إذا سلمتم الاسترضاع عن تراض واتفاق دون ذلك الضرار ـ عن أبي شهاب ـ. وهذا معنى قول ابن عباس، وفي رواية عطاء، قال: إذا سلمت أمه ورضي أبوه لعل له غنى يشتري له مرضعاً، وقيل: إذا سلمتم أجرة المسترضعة ـ عن الثوري ـ. وقيل: إذا سلمتم أجرة الأم أو الظئر ـ عن ابن جريج ـ ومعنى قوله: ﴿آتَيْتُم﴾ ضمنتم وألزمتم.

ثم أوصى بالتقوى، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني معاصيه أو عذابه في مجاوزة ما حده لكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي بأعمالكم ﴿بَصِيرٌ﴾ أي عليم لا يخفى عليه شيء منها، وفي قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، دلالة على فساد قول المجبرة في حسن تكليف ما لا يطاق، لأنه إذا لم يجز أن يكلف مع عدم الجدة، فألا يكلف مع عدم القدرة أحرى، فإن في الحالين لا سبيل له إلى أداء ما كلف.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ «آية».

● **القراءة:** روي في الشواذ عن علي عليه السلام «يَتوفون» بفتح الياء.

● **الحجة:** قال ابن جني: هو على حذف المفعول أي الذين يتوفون أيامهم أو آجالهم وأعمارهم، وحذف المفعول به كثير في القرآن وفصيح الكلام إذا كان هناك دليل عليه، كما قال الله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، أي شيئاً. قال الحطيئة:

مُنَعَّمَةٌ تَصُونُ إلَيْكَ مِنْهَا   كَصَوْنِكَ مِن رِداءٍ شَرْعَبِيِّ[1]

أي تصون الكلام منها. وتوفيت الشيء، استوفيته: أخذته وافياً.

(١) الشرعبي: ضرب من البرود.

● **اللغة:** يذر ويدع: يترك، ولا يستعمل منهما الماضي، استغني عنه بترك، والعلة في ذلك أنهم تركوا الواوات في أول الكلمة حتى أنهم لم يلحقوها أولاً على جهة الزيادة أصلاً. والأجل: غاية الوقت في محل الدين ونحوه لتأخيره إلى ذلك الوقت، والآجل نقيض العاجل لتأخره عن وقت غيره، وفعله من أجل كذا أي لعاقبة كذا، وهي متأخرة عن وقت الفعل الذي دعت إليه، والقطيع من بقر الوحش يسمى أجلاً، وقد تأجل الصُّوار[1] أي صار أجلاً لتأخر بعضه عن بعض، وأجل عليهم شراً أجْلاً أي جناه لأنه أعقبهم شراً، والآجِلةَ الآخرة، والعاجلة الدنيا. والخبير العالم بمخبر الخبر وأصله من السهولة، والخبار الأرض السهلة، وأخبرت بالشيء لأنه تسهيل لطريق العلم به، والخبير الأكار، والمخابرة المؤاكرة وهو أن يزرع على النصف أو الثلث أو نحوه وذلك لتسهيل الزراعة.

● **الإعراب:** ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ مرتفع بالابتداء. ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ صلته، و﴿مِنكُمْ﴾ في موضع النصب على الحال من الواو في يتوفون. ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ عطف على الصلة فهو أيضاً من الصلة. و﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وما بعده خبر المبتدأ، وإذا كان خبر المبتدأ لا يخلو من أن يكون هو هو أو يكون له فيه ذكر، فلا يجوز أن يكون هذا الظاهر على الذي هو عليه لخلوه من ضربي خبر الابتداء، وقد قيل فيه أقوال:

أحدها: أن تقدير خبر المبتدأ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بعدهم لأن المعنى يتربصن أزواجهم بعدهم أربعة أشهر وعشراً، وجاز حذف هذا الذي يتعلق به الراجع إلى المبتدأ، كما جاز ذلك في قولهم: السمن منوان بدرهم، والمعنى على منوان منه بدرهم ـ عن الأخفش ـ.

والثاني: أن يكون تقديره أزواجهم يتربصن ـ عن أبي العباس المبرد ـ فالمحذوف على هذا هو المبتدأ الذي هو أزواجهم، وساغ هذا الحذف لقيام الدلالة عليه، كما يسوغ حذف المفرد إذا قامت الدلالة عليه وقيام الدلالة على المضاف أن الأزواج قد تقدم ذكرهن فساغ إضمارهن وحسن. وأما حذف المضاف إليه فلاقتضاء المبتدأ الراجع إليه وقد جاء المبتدأ مضافاً محذوفاً كما جاء المفرد وذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧]، أي تقلبهم متاع قليل.

والثالث: أن يكون تقديره يتربصن أزواجهن ثم كنى عن الأزواج ـ عن الكسائي ـ وإنما قال: ﴿وَعَشْرًا﴾ بالتأنيث تغليباً لليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ لأن ليلة كل يوم قبله، كما قيل: لخمس بقين، وقد علم المخاطب أن الأيام داخلة مع الليالي، وأنشد سيبويه:

فطافت ثلاثاً بين يومٍ وليلةٍ يكونُ النكيرُ أن تُضيفَ وتَجأرا[2]

«فيما فعلن» ما مع صلته في موضع الجر بفي، وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، الجار والمجرور في موضع النصب على الحال.

---

(١) الصوار: قطيع البقر.

(٢) تضيف أي: تخاف. وتجار: تضرع، أو صاح.

● **المعنى:** لما بين عدة المطلقات بين عدة الوفاة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، أي يقبضون ويموت، ﴿وَيَذَرُونَ﴾ أي يتركون، ﴿أَزْوَاجًا﴾، أي نساء، ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، أي ينتظرن انقضاء العدة ويحبسن أنفسهن عن التزويج معتدات، ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، أي وعشر ليالٍ أو عشرة أيام، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة، فإن كانت حبلى فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر. ووافقنا في عدة الأمة الأصم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا: عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام وإليه ذهب قوم من أصحابنا، وقالوا في عدة الحامل: إنها بوضع الحمل وإن كان بعدُ على المغتسل، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي مسعود البدوي وأبي هريرة. وعندنا أن وضع الحمل يختص عدة المطلقة، والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاء اجتنابه هو الزينة والكحل بالأثمد وترك النقلة عن المنزل ـ عن ابن عباس والزهري ـ والامتناع من التزوج لا غير ـ عن الحسن ـ. وإحدى الروايتين ـ عن ابن عباس وعندنا أن جميع ذلك واجب، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي آخر العدة بانقضائها، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، قيل: إنه خطاب للأولياء، وقيل: لجميع المسلمين لأنه يلزمهم منعها عن التزوج في العدة. وقيل: معناه لا جناح على النساء وعليكم، ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾، من النكاح واستعمال الزينة التي لا ينكر مثلها، وهذا معنى قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقيل: معنى قوله: بالمعروف ما يكون جائزاً. وقيل: معناه النكاح الحلال ـ عن مجاهد ـ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، أي عليم. وهذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وإن كانت متقدمة في التلاوة عليه.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)﴾ «آية».

● **النزول:** آية في الكوفي، وآيتان في غيرهم. يترك قولاً معروفاً الكوفي.

● **اللغة:** التعريض ضد التصريح، وهو أن تُضَمِّن الكلام دلالة على ما تريد، وأصله من العُرض من الشيء الذي هو جانبه وناحية منه، وفي الحديث: «مَن عَرَّض عَرَّضنا[1] ومَن مشى على الكلأ ألقيناه في النهر»، ومعناه مَن عرَّض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد، ومن صرح ألقيناه في نهر الحد. والفرق بين التعريض والكناية: أن التعريض تضمين الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر له، والكناية العدول عن الذكر الأخص بالشيء إلى ذكر يدل عليه.

فالأول: كقول القائل: ما أقبح البخل تُعَرِّض بأن المخاطب بخيل.

---

(١) وفي النهاية: من عرض عرضنا له.